1

يتجه على التوجيه الاشكال المشهور بان الفعل يدل بوضعه على احد الازمنة الثلثة من
حيث تفصيل الوضع العام والموضوعات الخاص بسم موضوع بواحد من الازمنة الثلثة موضوعا
والمجموع العام ومن قبيلها ان الكلام هيهنا مبني على كون الفعل موضوعات
ومعانيها موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه كلام
المصنف فيما بعد والمقسم هيهنا هو المفرد الذي شاع استعماله في المجاز فلا اشكال
بما لا يثبت وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر قوله وقيد الدلالة بالهيئة الخ يعني لا حاجة
في اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزايد عليه قيد واقع
للتوضيح لا للاحتراز كما حققه الرازي في شرح الشمسية وهو مبني على حمل قوله بهيئته
على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة و
لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة اي الازمنة الثلثة ماضيا وحالا و
استقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان واصبح عنه ونظايرها مع انه على الاول
لا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة في
الدلالة على الزمان بشهادة اله وان كالكلمة الا انها لا يدل على احد الازمنة الثلثة
بخلاف الكلمة على ما بين في محله وان كان لنا فيه مناقشة واما قوله وكذا من قبيل الاقتران
فهو اشارة الى انه لا حاجة الى قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى ان الاقتران
المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم

231

---

* با عنوان حاشیة الموجز فهرست شد
شارک
میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۵/۱۰/۲۰

سازمان کتابخانه‌ها، موزه‌ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات

نام کتاب: * حاشیه بر تحریر القواعد المنطقیة
مؤلف متن: محمد بن محمود رازی (۶۹۰-۷۶۶ ق) محشی: نامعلوم
شارح: نامعلوم مترجم:
(به قرینه رساله شرح جلال الدین دوانی)
تاریخ تحریر: ۱۲۳۱ ق نوع خط: تعداد سطر: ۱۶
موضوع: منطق زبان: عربی عدد اوراق:
طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۴ شمارهٔ عمومی: ۳۲۲۷۰
وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری
تاریخ وقف: بهمن ۸۲ نام کاتب:
ملاحظات: ضمیمه دارد

67

بحجر على التوجيه الاشكال المشتمل بعد انه على الموضوع من ذكر احد من الازمنة الثلثة ويمكن
من قبيل الموضوع العام والموضوع له الخاص اسم موضوع لواحد من الازمنة الثلثة معينا
والظهور من تلك الاسم ويمكن فهمها ان الكلام ههنا مبني على كون الافعال ايضا موضوعات
وضعا عاما موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه كلام
المص فيما بعد والمقسم ههنا هو المفرد الذي شاع استعماله في المعنى فلا اشكال
بحالا يخفى وبغيره استعمالها الا نادرا فتدبر وقيد الدلالة بالهيئة اي يغني لا حاجة
في اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزايد عليه قيد واقعي
للتوضيح لا للاحتراز كما حققه الرازي في شرح الشمسية وهو مبني على حمل قوله بهيئته
على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة و
لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة اي الازمنة الثلثة ماضيا وحالا و
استقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان واصبوح وغيره ونظايرها مع انه على الاحتمال
الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة في
الدلالة على الزمان بشهادة انه وان كان الكلمة الا انها لا يدل على احد الازمنة الثلثة
بخلاف الكلمة على ما بين في محله وان كان المعين فيه مناقشة واما قوله كذا حسن قيد لا قوله ان
فهو اشارة الى انه لا حاجة الى قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى اذ الاقتران
المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الجدوي اذ لانه ذاهب الوهم

231

الى وجوب جمع طرفيها لان الافراد الزمان لازم لدى ثم لينته عليه فكيف يجمع بينهما
يقال بل فيه العلميات الوجود [illegible] لا يخفى ان [illegible] في الاداة يوجب انتقاض التعريفات
بهذه الوجوه بما يرد عليه على ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما اختاره المص في [illegible]
قوله ونسبتها الى الفاعل كنسبة الاداة والفاعل لا بل اسماء يدل بظاهره على عدم [illegible] بينهما
يخفى [illegible] بل على الكون شيئا لم يذكر بعد هذه عبارة الشيخ في الشفاء وفسره المحقق الشريف
في حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون [illegible] على
يعني ان المراد ذكر المسمى الثاني بعد ذكر كان وان كان يعقله قبل تعقل معقوله ضرورة ان تعقل
طرف النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه الذي هو نسبة وانت تعلم ان ذكر المسمى الثاني لازم
تاخيره عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كقولك [illegible] الان [illegible] خبر المبتدأ
او سلب المعنية اللفظية سواء كان متقدما عليه او متاخرا عنه [illegible] على ان المص خرج عن مفهومها
على التوزيع بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون الفاعل شيئا [illegible] ودخل في
مفهومها وهو الحدث المطلق [illegible] محمول على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصح انفراد هذا الى انظار ان
المراد بها لا يصح جعل الاداة خبرا [illegible] على [illegible] كلام الكاتبي في تعريف الاداة
لانها [illegible] بقوله الا ان يقترن بها الخ لان [illegible] متعلقها لا يصح كونه خبرا
او [illegible] مع تلك المتعلقات كقولنا زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما او لم
من هذه [illegible] فصح ان يخبر بها او عنها [illegible] او خبرا يخبر بها [illegible]
جعل كل من افراد الاداة [illegible] او خبرا [illegible] بمنزلة [illegible]

ولكن

٢

انما هو بحسب الحقيقة كقولك [illegible] ساعة و[illegible] اقول على ان التشخص
الذهني ايضا غير معتبر في معناه فخرج عن التعريف لم ذكره فقط ويدخل في تعريف الكلي
او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوت افراده الخ لا خفاء في ان المراد تساوي الافراد
ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين الخ وفي تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت
بوجه آخر وانما قال اي في صدق ذلك المعنى عليها لان المعتبر في التواطي او التشكيك الاتحاد
تساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء كان لكلها نسبة الى شيء
او لبعضها خارجي وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور في تفسيرهما ان
وتفاوتها في حد ذاتها وانظر ان معنى التساوي في صدق المعنى الكلي عليها ان لا يكون بصدقه
على تلك الافراد يدخل في اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان لكن بين ذوات الافراد
اختلاف في بين الوجهين [illegible] من آخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان
والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك ان يكون لصدقه عليها دخل في ذلك الاختلاف
كالموجود والابيض فان تصديق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب [illegible] في عليه ببعض
[illegible] الابيض [illegible] على بعض آخر بالمعنى المذكور [illegible] مفهوم الابيض
على ما لا يخفى [illegible] لا شك ان بعض افراد الانسان [illegible] على بعض آخر
[illegible] فيدخل الانسان في تعريف المشكك مع انه متواطئ على ما قرر من انه لا تشكيك
في الذات والذاتيات فانتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون
افراد الانسان مختلفة للعوارض الى رتبة حقيقية لا بصدقه عليها بخلاف [illegible] الموجود

والاجتمع الجواز ان يكون متفاوت [illegible] او متفقة في صدق مفهومها عليها بان يكون صدقها
عليها والحمل في ذلك بالاختلاف [illegible] ذلك ليس فيه [illegible] بحث و[illegible]
الافراد متفاوتة فيها في نفس الامر في صدق المعنى عليها في نفس الامر وكما هو [illegible]
الموضوعة بازاء الكليات العرضية كالشيء والامكان العام والانسان [illegible]
الكليات العرضية المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كواجب الذات القديم لهذا عن التقسيمين
مع خروجها عن المقسم ان اراد تشبيهها وتفاوتها يجب من الحمل في صدقه عليها يجب فرض الحمل
في نفس الامر لزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية متواطية ومشككة
بهما باعتبارين [illegible] التفاوت الوصفية في صدق كل كلي على افراده [illegible]
وذلك خلاف المشهور ومستبعد جدا وان اراد تشبيهها وتفاوتها في نفس الامر في صدقه بالمعنى الكلي
عليه بحسب فرض الحمل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطي ضرورة ان جميع
[illegible] ولا تقدم مطلق في صدقه على افراده فرضا وان حمل احد المفهومين على ما هو بحسب نفس الامر
وان خرج على الفرضي فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي اخذ مفهومه
فرضيا ويظهر من هذا التقرير ما اورده بعض الشارحين في تقرير السؤال من انه ان اريد
بالافراد في نفس الامر خرج الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر عن القسمين [illegible] المقسم
وان اريد الافراد الفرضية انحصر الكليات والمفهومات [illegible] في المتواطي [illegible]
على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب من اصل الاشكال بوجوه احدها ان يراد المعنى الاول الذي
هو المتبادر ويخصص المعنى المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات العرضية
الكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير لعدم شمولها [illegible] وثانيها ان يراد

بافراد [illegible]

تفاوت الافراد او في صدق المعنى [illegible] في صدقه عليها
بسبب ذلك التفاوت [illegible] لم يكن المعنى صادقا في نفس الافراد كذلك ولم يكن فيه تفاوت في
نفس الامر [illegible]
[illegible] ان يكون هناك تفاوت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في نفس الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

233

المعنى الذي كان فيه اللفظ حقيقة الى معنى آخر فيتحقق النقل فيه فيكون منقولا بالنسبة اليهما حقيقة ومجازا

فان قلت التقسيم اعتباري لا تباين فيه بالاقسام التي [illegible] باعتبار قرينة الحيثية فلا يلزم [illegible] المجاز

بالنسبة الى المعنى الحقيقي و[illegible] الى [illegible] المشترك [illegible]

قوله المنقول [illegible] الى المنقول منه [illegible] بين المنقول منه [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] المنقول اليه [illegible] مجازا [illegible] والحق [illegible]

او مجازا [illegible] قوله [illegible] من وجه [illegible] والحقيقة

قوله [illegible] اصطلاح [illegible] حقيقة [illegible] المعنى [illegible] استعمال

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] استعمال

[illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] بالنسبة الى المعنى الحقيقي

[illegible] الاقسام [illegible] الحقيقة والمجاز

[illegible] الاستعمال [illegible] المعنى [illegible] مراد [illegible]

الى المنقول [illegible] في المنقول اليه باعتبار المنقول [illegible] باعتبار المنقول اليه حقيقة بالنظر

الى المنقول منه مجازا بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل والمنقول اليه

[illegible] يكون مجازا [illegible] ذكر المجاز [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] المجاز

[illegible] المجاز [illegible] الاصطلاحين [illegible] واعلم ان [illegible]

[illegible] وضع اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible]

٤٣٣

٣

بحران استعماله في المعنى الاول بلا [illegible] ومنه المنقول بقسميه وقد يتحقق معنى الوضع المذكور [illegible]

مع هجران الاول ولا وهو المعنى اعم من الاول وقد يشترك بين المنقول والمجاز [illegible] في المنقول

[illegible] المنقول [illegible] نقيضه [illegible] ولا يخفى عليك ان المشترك [illegible] يعني انه يقابل [illegible] قوله

وشيء من الاقسام المتقدمة لاجتماعه معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها وانت

تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام السابقة باعتبار المعنى [illegible] في كلمة الحقيقة والمجاز يجتمع معها

باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية ولا فلا

تقابل بين الاقسام السابقة ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه

علما وباعتبار بعضها متواطيا او مشككا كالانسان والابيض [illegible] وربما يكون لفظ واحد باعتبار

بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعض معانيه منقولا باعتبار بعضها حقيقة وباعتبار بعضها مجازا كالزكوة

في الزيادة والطهارة في المعنى الشرعي مع احدهما وفي مطلق التصديق مع احدهما قوله المفهوم ان

امتنع [illegible] ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا الظاهر كون الجزئية والكلية

باقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات من حيث يشترط حصولها في العقل بخلاف مثل الوجود

والعدم واشباههما فانه يجوز ان يكون عارضا للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون لحصولها

في العقل مدخل في عروضها كما حقق في محله والكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل

القلة وكلاهما صحيح ههنا وانما اختار مع الكثرة بايراد النون تنبيها على ان جميع الكليات [illegible]

باعتبار نفس التصور حتى انه [illegible] الكثرة [illegible] باعتبار [illegible]

بحسب نفس الامر قوله فلا يرد ان [illegible] السؤال ان [illegible]

من الجزئيات [illegible] الكلي فينتقض التعريفات طردا وعكسا وذلك لان [illegible]

٤٣٤

جزئيه يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال ان كان زيدا
شبحا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض هيهنا بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز [illegible] بمعنى
التقدير المعتبر في مفهوم الشرطية واستعمال الفرض في هذا المعنى الثاني شائع [illegible] كما في [illegible]
جوهر يمكن فرض الابعاد الثلث فيه وتعريف الجزء الذي لا يتجزى بانه جوهر لا يمكن [illegible]
وهما وتعريف النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هي
مجرد الفاظ وعبارات فقد يكون هناك فرض وتقدير قضية مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة
محصلة بناء على انه لا يجرى التصور وتقدير يتعلق بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من امتناع فرض
الصدق بمعنى التقدير هيهنا ثبوته في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت المفروض [illegible] فيكون ذكر الفرض
مستدركا بل الاخصر الاظهر على هذا ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين اى عند العقل بمجرد التصور اليه
ما لا يخفى فان قيل لا يقال الصورة الخيالية اى المخصصة الى بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين
بمجرد النظر اليها كالنقطة المعينة المشتبهة بغيبات كثيرة وان شبح المشاهد بضعيف البصر وكذا شبح المرئي من بعيد
ومحسوس بالطفل وتحقيق الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية
ذوق الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على [illegible] جميع العاقل [illegible] بعض [illegible]
كلام الشيخ ذكره المحشى في الطفل بعد الجواب المشترك يقع هيهنا سوال مشهور وهو انه اذ التصور [illegible]
صور الخارجية صادقة على الصورة الحاصلة منه فاذا [illegible] كما ان تلك الصورة [illegible] عليه ضرورة ان الصدق
هو الاتحاد [illegible] من الطرفين فيصدق [illegible] الكلي [illegible] بالقياس الى الصور الذهنية
وكذا يصدق على كل واحد من الصور الذهنية بالقياس الى [illegible] مع انها جزئيات وتحقيق
الجواب على مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان [illegible] احدهما [illegible] العقل

واخرى بها الصورة المجردة بعد ما جرد العقل [illegible] بذات فلا يصدق
شيء منهما على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين القائلين بحصول
الاشياء [illegible] انفسها [illegible] ان الحاصل في العقل من زيد امر واحد [illegible]
فيه الا باعتبار [illegible] على كثيرين [illegible] الحاصل في العقل على كثيرين
هو [illegible] عليها سواء كانت موجودة [illegible] في الخارج [illegible] افراد الانسان او [illegible]
اخر كافراد العلم ولا شك ان الصورة الحاصلة من زيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

835

العام المغاير لواجب الوجود وهو ما يقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن الترجيه
الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص بان ذكر واجب الوجود لذاته فيه للتمثيل
ولم يقسم مطلقا لا حقيقة ولا تنبيها ان تقسيم الكلي الى ممتنع الافراد [illegible] ممكن الافراد وغير
حاصر لعدم دخول الواجب لذاته فيه [illegible] تقسيم ممكن الافراد الا [illegible]
فقط مع ممتنع غيره من الافراد وغير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المتباينين وجوابه ان المراد
بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يكون جنسا فيهما في قوله افراده
[illegible] الجمعية مع ارادة الجنس كالعدم في قوله تعالى لا يحل لك النساء [illegible] يصح التقسيم قطعا
وانت تعلم انه لو كان المتعدد افراده الا لكان في [illegible] عدم ورود الاعتراضين
المذكورين [illegible] واعلم ان التقسيم يجوز ان يكون عقليا [illegible] التمثيل [illegible]
بحسب ما يؤيده [illegible] مما يحتمل وجود الافراد في الماضي والمستقبل [illegible]
البعيدة فلا يصح التمثيل بها [illegible] حقيقيا فهذه [illegible]
ليست من دائرة المحصل [illegible] بان النطق [illegible] في صحة المثال ولا شك انه وجود [illegible]
من [illegible] في الخارج [illegible] ممكن [illegible] وجوده
يقينا لكونها موجودة في هذا الزمان [illegible] الا النسب اربع قوله
التساوي كما في [illegible] والعموم المطلق كما في [illegible] والانسان [illegible] الحصر [illegible]
الجزئية [illegible] مفهوم الواجب لذاته [illegible]
[illegible] في مفهوم الشيء [illegible] الموجود [illegible]
وفي الثاني [illegible] او التساوي او العموم مطلقا ثم التباين [illegible] التباين المفهوميين

4

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والتفارق عن بعض ذلك وكلا الفرضين على آخر على ما يرتضيه باب المعاطل لجانبه واستبعاد رفع

التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من النقيضين على ما يصدق عليه الآخر فح لا يكون التصادق

الكلي ولا التصادق الكلي الا بين الجانبين فتقضيه التصادق لعوله من الجانبين بخلاف التصادق

الكلي فيجب بما يقيده [illegible] فربما كان نقيض التساوي [illegible] عند ما يفيده النسخ المذكور

وغيرها اشارة الى نقض اجمالي تقريره ان ما ذكر من الدليل المذكور جار في نقيض [illegible] عدم ثبات

النسبة لجميع الاشياء مع تخلف الحكم عنها اذ [illegible] وان نقيضيها [illegible] صدقها على

قطعا ويمكن جعله اشارة الى المعارضة بان يقال المدعى المذكور [illegible] بموجبة كلية

بان نقيض المتساويين [illegible] باطل [illegible] النسبة [illegible]

متساويين قطعا والجواب المذكور ان يدفع [illegible] الاشكال بحذافيره [illegible]

وقد يجاب بتخصيص الدعوى [illegible] فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في ايجاب الملازمة

او لا بد فيه صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع بتقدير القديم الملازمة المذكورة فيها اذ ان كان

نقيضاها من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب لذاته والقديم بالذات ونقيضاهما

الايجاب الجزئي لا يستدعي وجود الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على تلك القضيات

كما في مسائل العلم الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي وقد يجاب بان

القضية المذكورة الخ التحقيق في الجواب ان نقيض الشيء رفعه وان نقيض صدق الشيء على الشيء

رفع صدقه عليه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على رفع

والاول في التعريفات [illegible] الثاني في التصديقات [illegible] التقدير [illegible] نقيض [illegible] الطرفين

ولا يمكن [illegible] ولا [illegible] مطلقا [illegible] نقيض [illegible] مركب [illegible]

مفهوم [illegible] من غير [illegible] يصدق فيها [illegible] الى ذلك المفهوم [illegible] وذلك المفهوم

[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] ولا يمكن [illegible]

مطلق ولا [illegible] عنهما عن موجودات [illegible] كان [illegible]

[illegible] نقيض [illegible] صدق [illegible] نقيض [illegible]

[illegible] نقيضان [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] صدق [illegible] نقيض المعنى الاول حصر [illegible] نقيضان [illegible]

[illegible] وجود الموضوع [illegible]

[illegible] الموجبة [illegible]

[illegible] نقيضين [illegible] سلبيا [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الممكن العام [illegible] شريك الباري [illegible]

[illegible] شريك الباري [illegible] نقيضين [illegible]

[illegible] من المفهومات [illegible] الممكن العام

[illegible] شريك الباري [illegible]

مفهوم الشيئين كل الاشتراك الباري الا اجتماع النقيضين فيهما وجود بان يستبعد على تقديرهما الشي

وجه وفي القضية الموجبة المركبة منهما الا صدق بعدم الموضوع فيهما تقتضي المتساويين

مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما [illegible] ويمكن ان يجاب بان الشكل [illegible]

بان صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوي بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة

الجزئية بين العينين فانه المنع [illegible] في تحقق المواد بان النقيض سلبه [illegible]

المذكور فقد ان يقال المراد بصدق كل شريك الباري اجتماع النقيضين بصدق [illegible]

الباري على اجتماع النقيضين الموجب يستلزم صدق بعض شريك الباري [illegible] النقيضين

[illegible] الموجبة السالبة المحمول [illegible] وجود الموضوع [illegible]

ان صدق بعض شريك الباري ليس اجتماع النقيضين [illegible]

لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع [illegible] بعض شريك الباري [illegible]

كما يصدق بعض شريك الباري ليس اجتماع النقيضين [illegible]

الا فرد [illegible] لا ينعكس [illegible] الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية

المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين في فرد موجود [illegible] صدق بعض شريك الباري

[illegible] الموجبة السالبة المحمول [illegible]

[illegible] السالبة الجزئية لا تنعكس [illegible]

٨

ليعلم انه لا بد في اتمام الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض

[illegible] وجه التحقيق ان [illegible] حاشية المطالع بما يظهر ضعفه [illegible] مع انه لو [illegible] نقيض

العدم [illegible] المنع على الملازمة وان [illegible] المنع على الملازمة وان [illegible]

المنع [illegible] بطلان اللازم [illegible] كما عرفت [illegible] نقيضي

على العدولي ومنع الملازمة [illegible] انه [illegible] السلب [illegible] بطلان اللازم

الجواب بان النقيض سلبيا [illegible] المادة الشبهة وللسائل ان يقول [illegible]

[illegible] اللازم ولو اريد بنقيض السلب سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم [illegible]

[illegible] ان تحقيق المقام [illegible] [illegible] قوله فال بعض [illegible]

الملازمة منع [illegible] الايجاب الكلي [illegible] يستلزم مطلقة موجبة جزئية [illegible]

فيما اذا كان نقيض اللازم من نقايض المفهومات [illegible] بالنسبة [illegible]

وان ثبت الاستلزام المذكور في مادة [illegible] وتطابقهما [illegible]

[illegible] المقطع بالتلازم [illegible] السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود [illegible]

[illegible] بانه لا يكفي في اثبات المدعي ثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها

فالجواب الشكل المذكور [illegible] [illegible] [illegible] ان يجاب [illegible]

[illegible] بنقيضي [illegible] نقيضين سلبيا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

والفهم [illegible] [illegible] صدق قولنا [illegible] [illegible]

كل ما ليس بانسان شي بالضرورة لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل منها شي

بالضرورة لان كل ما ليس [illegible] ينتج كل ما ليس بانسان ليس بشي وهو محال هذا خلاصة الاشكال الذي اورده [illegible]

على هذه واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة فقط

كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة [illegible] اذ الحكم [illegible] على ما ليس بانسان باعتبار

افراده المعدومة [illegible] وان حكم في الكبرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة [illegible]

ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب بان الصغرى المذكورة موجبة [illegible] المحمول

وهي [illegible] السالبة ومن شروط الشكل الاول ايجاب الصغرى وبان لا يكون في قوة السالبة

[illegible] ان [illegible] لا يدفع الاشكال بنقيض الشي واللاانسان [illegible]

ليس بشي والان ضرورة ان بين هذين النقيضين عموما وخصوصا مطلقا لصدق [illegible]

ان بين النقيضين تباينا كليا ولصدق قولنا كل ما ليس بشي لا انسان ومنع [illegible] ان كل

انسان لا شي [illegible] لوجود شرائط الانتاج قطعا اذ المقصود [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] بين الكليتين في النسب الاربع المشهورة [illegible]

[illegible] نسبة معتبرة بين الكليتين [illegible] منها [illegible]

في [illegible] ان التباين [illegible] نوع منها [illegible]

منها [illegible] التباين الكلي والعموم من وجه [illegible]

تحت التباين الكلي [illegible] العموم من وجه [illegible] النسبة المتحققة بين الكليتين خارجة

عن [illegible] الاربع [illegible]

ور

٩

المعتبرة بين الكليتين لخصوصهما اذ التباين الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال مجردين

عن خصوصهما بحيث يكون في بعض المواد متحققا في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم

من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا نهاية [illegible] عن الاشكال آخر يورد على الحصر المذكور وهو

ان بين الكليات اشياء كثيرة لا يصدق عليها شي من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض

والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليتين او احدهما فقط على نفس الآخر كما في الشي

والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسبة التي هي غير اجزاء النسب الاربع المذكورة والجواب عن

ذلك ان المقصود حصر النسبة المعتبرة بين الكليتين بحسب الصدق وعدمه في النسب المذكورة وبعضها

ليس معتبرا عند القوم اصلا وبعضها ليس بحسب الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول

بان التباين الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم من وجه [illegible] اجتماع القسمين [illegible]

[illegible] التقسيم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى وفيه نظر [illegible]

[illegible] السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان نقيض الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا مطلقا

تقتضي ان يكون بين اللاشي واللاانسان عموم وخصوص مطلق [illegible]

اللاشي واللاانسان تباين كلي [illegible] الجواب [illegible] القاعدة نقيض الاعم والاخص من

وجه [illegible]

ان [illegible] اللاشي [illegible] جزئيا بل كليا [illegible]

الاشكال [illegible] التباين الجزئي [illegible]

قد

239

ومرجع التباين الكلي سالبتان كليتان ولذا شبهة في صدقهما بين الدلالتين [illegible]

[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] احد [illegible] من الطرفين [illegible] في [illegible]

جميع [illegible] وفيه [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] القطعا [illegible]

[illegible]

وخصوصا [illegible] ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] الكلية [illegible]

[illegible] مطلق وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على ذلك التفصيل كما هو المشهور [illegible] الاعتراض عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

۱۱

[illegible] الفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] مستقل [illegible]

[illegible] مستقل [illegible] مستقل [illegible]

[illegible] الحرف [illegible] النسبة التامة [illegible]

[illegible] باعتبار نسبته في الملاحظة للخبر المستقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible] مطلق المفرد [illegible]

[illegible] مستقل [illegible]

[illegible] العطف على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق [illegible]

[illegible] الاسم اقسامي هذا التقسيم [illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] بعض الكتب [illegible] جعل المقسم مطلق المفرد وان [illegible] المعنى

[illegible]

وهذه اقسام موضوعة بالوضع العام [illegible] الخاص عند المحققين فبين بالقياس [illegible]

[illegible]

والحقائق [illegible] مجازات [illegible] انه لا بد ان يحمل [illegible] المعنى [illegible] النقض

[illegible]

الكثيرة في الجملة معناه [illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشترك لكنه بعيد جدا ثم انه يتجه على قوله [illegible] ان الجزئية الحقيقية [illegible]

بها المعاني حقيقة واما الالفاظ [illegible]

في مطلع الكليات من شرح الشمسية [illegible]

من قولك الكليات من ان يسمى معانيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم الجزئي [illegible]

[illegible] المنطقيون [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو ان یکون تخصیص [illegible] بعض المفهومات [illegible] تخصیصه [illegible] بعض الحکم

وبعض [illegible] تخصیص المرجع وتسلیم [illegible] الکلام [illegible]

[illegible] التخصیص [illegible] الکلام [illegible] التخصیص [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاحکام [illegible]

[illegible] کل [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الکلام [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصیص [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

١٣

[illegible] ان [illegible] الحقیقة [illegible]

الحقیقة [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقیقة [illegible] المجاز [illegible]

من [illegible] الحقیقة [illegible]

[illegible] الاخص [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الرسالة [illegible] الاخص [illegible] الاخص والاطلاق [illegible]

عند المحققین [illegible] الاخص [illegible] الحقیقة

والذی [illegible] الاخص [illegible]

[illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخص من [illegible]

مطلق [illegible] الاخص [illegible]

مطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الاخص [illegible]

[illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible] ... الموجبة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... بين ... [illegible]

الا بين الحقيقي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... حقيقي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الموجبات الحقيقية ... قضية كلية ... شخصية ... [illegible]

الى ان ما ثبت ... بالكلية ... حقيقية ... شخصية ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

مطلقة الى ان الموجبات قضية مطلقة والدليل انه ... [illegible]

[illegible] ... صدق ... بالفعل ... [illegible]

[illegible] ... الصادق ... كما قال ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ في ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الى الحقيقية والى الخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو ... [illegible]

الا قسام اعم منه ان يكون ... [illegible] ... قوله صاحب القسطاس ... [illegible]

الكلام ... من الجزئيات ... من قول المحقق الشريف في موضوعات القضية ... [illegible]

[illegible] ... بين جزئيها ... [illegible]

ما ذكره صاحب القسطاس في بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات ... [illegible]

[illegible] ... لا يجوز ان يكون المراد ... [illegible]

[illegible] ... قال الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ في الشفاء ... [illegible]

[illegible] ... هذا المقام ... ان كل ... حقيقي ... [illegible]

المشخصات ... لا يجوز ان يكون ... الجزئيات الحقيقية ... [illegible]

كلية ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

كلية ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

يجب بعض المسائل من وقوع الشركة بين كثيرين [illegible] فيما يجوز ان يكون [illegible]

والواجب تحقيقه في المقال [illegible] الحادث [illegible] وعدم [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] وبين من وقوع الشركة [illegible] المطلق [illegible]

وقوله [illegible] والحكم [illegible] الامام [illegible] ان يقال [illegible] جزئي بل [illegible]

الى الكثيرين [illegible] اذ لو كان المراد بالمفهوم [illegible] الغرض [illegible] ان [illegible]

في مفهوم [illegible] المراد بالصدق [illegible] واما اذا كان المراد [illegible]

[illegible] على [illegible] الذي [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] مطلق [illegible] الكثرة [illegible] كان [illegible]

[illegible] المراد بالمقول على كثيرين

[illegible] منع [illegible] بعد [illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] الكليات [illegible] الجزئي [illegible]

ان يكون كل [illegible] على كثيرين [illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible] بل [illegible] باعتبارات مختلفة [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] الكلية [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] ان يقال [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] على كثيرين [illegible]

١٥

[illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] بمعنى المقول على كثيرين [illegible]

[illegible] تفصيل [illegible] المقول على [illegible]

[illegible] المقول على كثيرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ماهية واحدة لا يجري الا الفصول المميزة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا التعريف

[illegible]

[illegible]

[illegible] توجيه هذا التعريف بأن المراد في التعريف مطلق المفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الماهية [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

[illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نسبة المذكورة بين الملزوم [illegible] اللازم في المعنى الأعم [illegible] باللزوم [illegible]
في المقصود [illegible] البين [illegible] كل ما [illegible] في المقصود [illegible] اللازم في المقصود
[illegible] وفيه [illegible] لان يكون [illegible] المقصود الملزوم [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] آخر [illegible]
[illegible] الجزم باللزوم [illegible] البين [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] والتجربيات ونظائرها وسائط
في التصديق واجاب المصنف في شرح الرسالة بان المراد كفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم
[illegible] عدم افتقاره الى الوسط بقرينة التقابل فيندرج تحت تلك الوسائط في البين وما
[illegible] ذكره صاحب المطالع [illegible] حيث قال اللازم اما بوسط او بغيره [illegible]
[illegible] بين [illegible] بتقسيم الكاتبي بوجه آخر وهو ان يكمل الاعتبار
في ترتيب [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقلاء ونظائره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]
أنه [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]
فيستقص التعريف [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الإشكال الاستغفر [illegible] المركب التام المشتمل على الحكم بحسب مطابقته
الواقع [illegible]
[illegible] في بعض رسائله [illegible] التحقيق في المغالطة المشهورة المعروفة بجذر الأصم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

257

[illegible]
[illegible] المغالطة المذكورة تقريرات متعددة وأجوبة متكثرة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق والكذب المذكورين [illegible] الجزء [illegible] الملفوظة [illegible] الحكم
[illegible]

[illegible]

فالمقدمة [illegible] مقدمة شرطية [illegible]

صدق الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا

لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة يحكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق والكذب معا فلا بد ان يكون مستلزمة

[illegible] ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم [illegible]

[illegible] فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا

تقريره بحيث يلزم الشرطيات فظهر ان في كلامه مسامحة من شتى اعتبار [illegible]

عليك [illegible] في المتن في تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلاثة على وجه يمكن ان يستفاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يعلم الشرط ولا يبعد ان يجعل التقدم ولما جعلنا هو اعم من الحقيقي والرتبي [illegible]

واما اهل العربية فلما كان الجزاء [illegible]

في [illegible] بان الحق ان اهل العربية [illegible] ذلك كما يدل عليه كلامهم [illegible]

[illegible] ينبغي ان يعول عليه [illegible] هو الحق للقطع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كونه مطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن الكل [illegible] غير مقيد بالمقدم متحقق في نفس الامر [illegible]
وما قال بعض الشارحين في دفعه ان الوجدان الظاهري [illegible] زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا قائما
فالحكم فيه بين الظن وضمير المتكلم لا بين القيام وزيد فهو ممنوع بل الوجدان الصادق شاهد بخلافه مع انه
[illegible]
في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم [illegible]
ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم [illegible]
[illegible]
او العدم لذاته وتحققها انما يتوقف على تحقق امكان الوجود او العدم لذاته [illegible]
لا يمكن ان يرتفع منهما في نفس الامر [illegible] والموضوع ان كان متخصصا [illegible]
ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان تخصصه بتشخص خارجي او بتشخص ذهني [illegible]
علميا او العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى وان كان نفس الحقيقة [illegible]
الكلي الذي هو الموضوع الذكري في القضية [illegible]
وكلية نوع كلي [illegible] طبيعية [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كقولنا كل الزمان ماكول او بعض الزمان ماكول لا يسمى محصورة بل مخصوصة او مهملة [illegible]

الفرد بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا وكذلك ان اقوال الموضوعية [illegible]

بهذا المعنى [illegible] الكلي المجموعي والبعض المجموعي والعشرين [illegible]

[illegible] البيان [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه ان التحقيق [illegible] جميع موارد [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] الفرق بين افراد الطبيعة [illegible] افراد [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض افراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الحكيم العلام [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] كما هو الظاهر

من [illegible] وان اعتبر [illegible] لا يكون [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] بسبيل المجاز باعتبار ما كان

٢٧

ذلك [illegible] فالصدق والكذب في [illegible] حقيقة كما [illegible] يكون [illegible]

زيد [illegible] او [illegible] او ليس انما يكون هذا [illegible] ان ما دام لا يكون كما [illegible] وان اعتبر في الصدق

فقد ثبت [illegible] الجمع كونهما انما يكون في [illegible] وانما يكون [illegible] او ليس انما يكون

[illegible]

لا بد من غير تقييدها في نفس الامر كذلك ... [illegible]

المشهور للاعتبار ... ان الحكم فيها لا بالنسبة ... [illegible]

... [illegible] ... ان الحكم فيها لا بالنسبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... فاقسام الشرطية باعتبار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... المنفصلات ... [illegible]

... النقيض ... [illegible]

... في الكذب ... [illegible]

[illegible]

... المذكورتان متناقضين ... [illegible]

... أن يكون النقيضان متناقضين في ... والجزئية والإيجاب والسلب ... [illegible]

[illegible]

فالكلام والكشف [illegible] فى نفس الوقوع [illegible]

[illegible] فى نفس الوقوع [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الحمليات [illegible]

[illegible] الموجبات [illegible]

[illegible] فالكلام والكشف [illegible]

فى الجملة عدم الانفكاك [illegible]

الحمليات الموجبة والشرطيات [illegible]

[illegible] المنفصلات [illegible]

[illegible] المشهورة [illegible] عدم الانفكاك [illegible]

[illegible] من الموجبات المشهورة و

[illegible] الشرطيات [illegible] صدق المقدم [illegible]

[illegible] الموجبات [illegible]

الحمليات [illegible] المحمول [illegible]

بالمقدم [illegible] والتالى [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنعكس الكلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموجبات [illegible]

[illegible]

نوا

[illegible]

لكم الموجبات [illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible]

[illegible] الموجبات [illegible]

[illegible]

277

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان يكون بعينه القول الآخر ... [illegible]

... [illegible] ... خصوص المادة ... [illegible]

... الدليل اللمي ... [illegible] ... اللزوم ... [illegible]

... قياس المساوات والقياس ... [illegible]

... [illegible] ... اللزوم ... [illegible]

... [illegible] ... قياس المساوات ... [illegible]

[illegible]

276

[illegible]

المساوات يكون المساوات وب مساو لج لان مساوي المساوي مساو وكذلك
فان هذه المقدمة غير مذكورة في من مقدمتي القياس بل هو وهذا يختلف النتيجة في بعض المواد
كما في قولنا النصف لب وب نصف لج فلا يلزم ان نصف لج لان نصف النصف
ليس بنصف بل ربع واما القياس المسمى بعكس النقيض فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر لان مقدمته
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وهي مع الصغرى المذكورة
شكل اول ينتج النتيجة المذكورة هذا الكلام [illegible] بعض المحققين [illegible]
القياس المسمى بعكس النقيض على تعريف القياس بدون [illegible] الطرق المرضية الى [illegible]
كالقياس المسمى بالعكس المستوي [illegible] وبحكم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في القياس [illegible] الاستقلال [illegible] بالقياس [illegible]
المسمى بالعكس المستوي [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] في القسمة الثالث [illegible] القياس [illegible]
الدليل [illegible] [illegible] [illegible]
المرسل [illegible] يكون المنطق [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]

نظامهم [illegible] ان يقال المساوات [illegible] اللزوم [illegible]
عن خصوص المادة [illegible] لا يخرج [illegible] بعكس النقيض
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] اللزوم
المذكور [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
اللازم [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
في [illegible] المساوات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible]
القول [illegible] النتيجة [illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] النتيجة [illegible]
النتيجة [illegible] القياس [illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القياس [illegible]

حدوثه على القياس الاستثنائي برفع المقدم لكن يصدق عكس رفع التالي الذي ذكره في نقيض
المقدم لا عينها وقد اشتهر نظيره بما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فيه [illegible] لكن لا نجد
في نظيره ان يقال كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بالكون في بعض [illegible] تكون لنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء
وهو لكن [illegible] ان اداة الاقتراني اداة الاستثناء حقيقة بل لكن في المستقيم المنقطع هنا
وهو الظهور وهو كان الاقتراني لاشتماله على اداة العطف والاقتران وهي الواو والواو الجمعية
سمي اقترانيا وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف لكون مفهوم الاستثنائي وجوديا
ومفهوم الاقتراني عدميا وقدم الاقتراني في التقسيم لكون بعض افراده وهو الاقتراني
الحملي البسيط واقل تركيبا من افراد الاستثنائي مطلقا او اكثر مباحث الاقتراني [illegible]
افراده من مباحث الاستثنائي على ما لا يخفى وهو موضوع المطلوب في الحملي احد [illegible]
فيه ان هذه الاصطلاحات مخصوصة بالاقترانيات الحملية وهو لما كان [illegible] مباحث [illegible]
لم يجر في الاقترانيات الشرطية وهو عدم لكن كذلك كما صرح به [illegible]
ويسمى الاشارة الى [illegible] فلا وجه ان يقال والمحكوم عليه في المطلوب [illegible]
اكبر لمكان او بيان [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] ان يحمل [illegible]
في الصغرى على الاشتراك اللفظي او [illegible] على الاطلاق [illegible] لكن [illegible]

لظاهر

٥١

لظاهر والاكبر او وسط الحد الاكبر [illegible] الاوسط [illegible] الصغرى
والكبرى المقدمتين [illegible] في الاصغر والاكبر [illegible] او المتوسط في الاصغر والاكبر [illegible]
في الشكل الاول الذي هو [illegible] او المتوسط [illegible] في النتيجة [illegible]
[illegible] في حصول العلم بالمطلوب [illegible] الاوسط في القياس الاقتراني
ان القياس [illegible] اما الشكل [illegible]
هو القياس الاستثنائي وان [illegible] لكون [illegible]
[illegible] الاكبر فيكون مشتركا بين الصغرى والكبرى [illegible] الشكل
[illegible] بعض [illegible] في شرح المطالع كما اشار اليه [illegible] الشكل
[illegible] الترتيب [illegible] ان النظم الطبيعي [illegible]
[illegible] ان ينتقل [illegible] الاوسط [illegible] الاكبر [illegible] الاكبر
[illegible] النظم [illegible] الشكل الاول [illegible] وضع [illegible]
ولما كان [illegible] المقدمتين [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] وضع في المرتبة الثانية ولما كان الشكل الثالث [illegible] الاكبر
[illegible] في المرتبة الثالثة ولما كان [illegible] في المرتبة [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] كان [illegible] وان كان
[illegible] المرتبة [illegible] ولما كان [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] وضع في المرتبة الثانية وان [illegible]
كان [illegible] وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا [illegible]

281

حيث اوضع في المرتبة الرابعة فانها ان لاب ان لا يتغير الاصغر والاكبر في الكبرى

عن حالها التي في شكل من كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فلما كان الاول

لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عن حالها وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني تغير فيه الاكبر

عن حاله من الاصغر الذي هو الشرف وضع في المرتبة الثانية ولما كان الثالث

تغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع تغير فيه الاصغر والاكبر

عن حالها وضع في المرتبة الرابعة وها هنا وجه اخر لهذا الترتيب وهو انه لما كان

الشكل الاول ضروب لانتاجه للمطالب الاربعة من غير حاجة وضع في المرتبة

الاولى ولما كان الثاني منتجا للسالب [illegible] ضروري لانه لم يكن كل المطالب

الاربعة بخلاف الاخيرين وضع في المرتبة الثانية ولما كان من ضروب الثالث ستة

ومن ضروب الرابع خمسة وضع الثالث في المرتبة الثالثة والرابع في المرتبة الرابعة

وقد نبهنا ان الاول لما كان بين الانتاج ويتوقف على انتاجه انتاج الثلثة

وضع في المرتبة الاولى ولما كان قد يرجع الى الاول المنتج بعكس احدى

المقدمتين وهو الكبرى من غير توقف اخر بخلاف الثالث وضع في المرتبة الثانية

والثالث لما كان قد يرجع الى الاول المنتج بعكس احدى المقدمتين وهو الصغرى

من غير توقف اخر بخلاف الرابع وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان يرجع الى الاول

بعكس المقدمتين وضع في المرتبة الرابعة وسيظهر ذلك كله مفصلا ولنرجع الى

ايجاب الصغرى [illegible] الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم باختلاف [illegible] الشروط

كما بين في محله وكذا الكلام في اشتراط [illegible] الى [illegible] واما قوله [illegible]

فكذا يرجع الى ذلك وقد عرفت ان المطالب للشكل الاول ضروب اربعة [illegible] المطالب الاربعة

بالتفصيل المذكور وهو ان الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة كلية و

الموجبة الجزئية الصغرى [illegible] ينتج موجبة جزئية والموجبة الكلية الصغرى مع [illegible] السالبة الكلية

ينتج سالبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الى [illegible] المنتج

الكشف [illegible] من ضروب [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الصغرى [illegible] المقدمتين [illegible]

[illegible] من ضروب [illegible]

[illegible] الصغرى المنتجة [illegible]

لا يخفى [illegible] المطالب [illegible]

لا يحتاج [illegible] على [illegible]

الشرائط المذكورة [illegible] الصغرى [illegible]

[illegible] الشكل الاول [illegible]

الشرطين [illegible] المقدمتين [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] الشكل [illegible]

سالبة كلية [illegible]

[illegible]

الصغرى [illegible] المقدمتين [illegible] الشكل الاول

والكلام فيه نحو ما مر من أن الموجهات التي المحمول في صغرى الشكل الأول ينتج مع ما في الكبرى لطا
نظرا في ما ذكره بعض الشيوخ من أن ينتج الممكنة في مقام صغرى الشكل الأول مع
كبراه أنه قياس أكثر من نتيجة من الأشكال إذ لم يذكر رفعه إلى الأوسط وحيث أنه
ليس قياسا إذ لا فيه من الاستلزام للصورة ... للاستلزام للنتيجة ... بخصوص المادة
الى في الجواب أن يقال الموجهة التي تنتج المحمول الفعلي لا ينتج في صغرى الشكل الأول
تكون ممكنة بل الدليل الذي ... على عقم الصغرى السالبة تكون ... قطعا
فالمراد بالإيجاب الذي شرطوه في الصغرى هو الإيجاب بالفعل الذي لم يكن
في قوة السالب والحاصل أن اشتراط فعلية الصغرى في إنتاج الشكل الأول هو
ظاهر مذهب الشيخ من أن المعتبر في عقد الوضع هو الاتصاف بالفعل بحسب نفس الأمر
فعدم تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر في الصغرى الممكنة وأما أن ... المعتبر فيه
الإمكان لا الاتصاف بالفعل كما هو مذهب الفارابي أو ... بالفعل بحسب الفرض كما هو
تحقيق مذهب الشيخ ... ان الحكم يتعدى ... إلى الأوسط إلى الأصغر
مع كون الصغرى ممكنة ... ولذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الثالث
كما أشرنا إليه ذلك كله ... تقدم ... مع دوام الصغرى ... شرط
إنتاج الشكل ... أن ... مفهوم ... الصغرى ...
وكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الكنفية ... المستوي
وهي الدائمتان العامتان والوقتيتان ... مفهوم ... أن ...
... فنقول ... ممكنة ... وأن تكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى

ضرورية مطلقة أو مشروطة عامة أو خاصة وأن تكون إحدى الممكنتين والصغرى ضرورية مطلقة فعرفية
بحسب ... فإنها من ... ضروب الضوابط ... كبرى ... صغرى
كبريات ... واحدة ... صغرى ... بمقتضى الشرط الأول ... منها ... الأظ
إنه ... هو المشهور عند ... المعتبرة ... الكم والكيف ... جامعة
فيضرب ... الحاصلين من ... الحاصلين ... الكبرى ... الأول
... الكتب ... المختلفات في الكيف ... ساقطة ...
المختلفات في الكم والكيف ... بالخلف أو بعكس الكبرى ... المختلف
في ضرورية ... مطلقة ... كلما صدق كل ج ب ...
... إذا الصدق نقيضه ... بعض ج ... الكبرى ... الشكل الأول ...
لما ... نقيض الصغرى ... بعض ج ... أمكن ... النقيضين ...
... الكبرى المستوي ... بمعكس ... تنعكس ... الكبرى
في ... الشكل الأول ... الضرب الأول ... كلما صدق
هذا الضرب صدق ... النتيجة ... أولا ...

283

...